

مطلب تعديل المادة 103 من القانون رقم 127.12 و تعديل المرسوم رقم 2.15.806

التعديل	مطلب التعديل	المادة الأصلية
<p>يهدف هذا التعديل إلى تسوية وضعية المهني وتمكينه من فرصة اختياره للطريقة الأنسب للحصول على لقب متعمد وذلك</p> <p>إذا استوفت فيه مستقبلا شروط المادة 102 و إنصافا له بالمهنيين الذين حصلوا على الاعتماد عند صدور هذا القانون.</p> <p>أو متابعة تكوين إجباري في مواد ودورات تطبيقية ذات صلة بالمهنة و مواصلة مزاولة مهامه خلال المدة الانتقالية من أجل رفع من مستوى المهنة والمهنيين وإدماجهم في المنظمة.</p> <p>أو حين يستوفون مستقبلا إحدى شروط المادة 102 من حيث الدبلوم أو الأقدمية المهنية أو كلاهما أو حين يجتازون أحد الامتحانات الأهلية المهنية السنوية حسب الأحكام الانتقالية بالمادة 103.</p>	<p>المادة 103 من قانون 127.12</p> <p>يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.</p> <p>يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015 أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وذلك لتمكينهم من :</p> <p>1. متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون.</p> <p>2. قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عند استيفاء إحدى الشروط التالية و حسب اختيارهم :</p> <p>للذين عندما يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 من حيث الدبلوم أو عدد السنين من مزاولة المهنة أو كلاهما منذ تاريخ تقييدهم بجدول الضريبة المهنية.</p> <p>للذين أو بعد متابعتهم تكوين إجباريا في المحاسبة غير مشروط باجتياز أي امتحان والذي ستحدد كلفيته بمرسوم.</p> <p>للذين أو عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كلفيته بمرسوم.</p>	<p>المادة 103 من قانون 127.12</p> <p>يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.</p> <p>يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وذلك لتمكينهم من :</p> <p>1. متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون.</p> <p>2. قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كلفيته بمرسوم.</p>

التعليق	مطلب التعديل	المادة الأصلية
<p>تعليق مطلب تعديل المادة الأولى</p> <p>يهدف تعويض مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير لتمكين المهنيين في ربوع المملكة للتوجه للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير القريبة لمسكنهم و الاستفادة من دورات تكوينية و لتهيئ الامتحانات دون عناء السفر إلى الدارالبيضاء.</p>	<p>المادة الأولى من مرسوم رقم 2.15.806</p> <p>ينظم سنويا بمقر بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير، امتحان الأهلية و امتحان الأهلية المهنية المنظم للقيود في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين المنصوص عليهما في المادتين 21 و 103 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة الأولى من مرسوم رقم 2.15.806</p> <p>ينظم سنويا بمقر مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، امتحان الأهلية و امتحان الأهلية المهنية المنظم للقيود في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين المنصوص عليهما في المادتين 21 و 103 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.</p>
<p>تعليق مطلب تعديل المادة 2</p> <p>يهدف تعويض مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات وهيئة الخبراء بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر و بأساتذة القارين بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير لتفادي تضارب المصالح بين هيئة الخبراء التي ينظمها قانون 15-89 ومنظمة المعتمدين التي ينظمها قانون 127.12 لكونهم ويزاولون نفس المهنة و لكون هيئة الخبراء تؤطر الخبراء عن طريق مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بموجب المرسوم رقم 2.89.519 (16 يوليو 1990).</p>	<p>المادة 2 من مرسوم رقم 2.15.806</p> <p>تشرف على امتحان الأهلية و امتحان الأهلية المهنية لجنة تتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر، - أربع (4) أساتذة من الأساتذة القارين بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير ، - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ، - خمسة (5) ممثلين من المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، - ممثلين (2) عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين. <p>تضطلع هذه اللجنة بدراسة ملفات الترشح</p>	<p>المادة 2 من مرسوم رقم 2.15.806</p> <p>تشرف على امتحان الأهلية و امتحان الأهلية المهنية لجنة تتكون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو من ينوب عنه، - أربع (4) أساتذة من الأساتذة القارين بمجموعة المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات ، - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ، - ثلاثة (3) ممثلين من المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، - ممثلين (2) عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين. <p>تضطلع هذه اللجنة بدراسة ملفات الترشح</p>